إن شهدت بينة على ميت : أنه وصى بعتق سالم - وهو ثلث ماله - وشهدت أخرى : أنه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله .

قوله وإن شهدت بينة على ميت : أنه وصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وشهدت أخرى : أنه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله : أقرع بينهما فمن تقع له القرعة : عتق دون صاحبه إلا أن يجيز الورثة .

وهذا المذهب .

قال المصنف و الشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال أبو بكر و ابن أبي موسى : يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة .

قال في المحرر : وهو بعيد على المذهب .

قوله وإن شهدت بينة غانم : أنه رجع عن عتق سالم : عتق غانم وحده سواء كانت وارثة أو لم تكن .

لا أعلم فيه خلافا .

قوله وإن كانت قيمة غانم سدس المال وبينته أجنبية : قبلت وإن كانت وارثة : عتق العبدان .

يعني : إن شهدت الوارثة بأنه رجع عن عتق سالم : عتق العبدان ولم تقبل شهادتهما وهذا المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الشرح و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وقال أبو بكر : يحتمل أن يقرع بينهما .

فإن خرجت القرعة لسالم : عتق وحده .

وإن خرجت لغانم : عتق هو ونصف سالم .

قال في المحرر و الفروع وغيرهما : وقبلها أبو بكر بالعتق لا الرجوع .

فيعتق نصف سالم ويقرع بين بقيته والآخر